

عامة من حيث التبعين ووجه حاله الموقوف معرف حوجة لحد وقت الولادة في
رابعه من اجزاء من ثمانية لصوت او عظام او بكاء او صرخة او تحريك عصب
فان خرج اقل من هذا وظهر منه شيء من هذه العلامات ثم ما لا يرت لان خرج ما فرج
الشره فلا يرت وان فرجه اكثره ثم مات يرت لانه اكثر له حكم الكل وكان خرج كل حيا
والاصل في ذلك ما رواه جابر بن عبد الله عن الاستاذ الصبي ورت وصلى عليه والضا
في خروج الاكثر او الاقل ما ذكره بقوله فان خرج الولد مستيقا وهو ان يخرج راسه
او لافا لعنبر صدره اعني اذا خرج صدره كله وهو حي يرت اذا فرج الشره حيا
وان خرج اقل من ذلك لم يرت وان خرج منكوسا وهو ان يخرج رجله او لافا لعنبر صدره
وان خرجت المرأة وهو حي يرت اذا فرج اكثر حيا وان لم يخرج المرأة لم يرت الاكثر
في تصحيح مسائل الحكم تصحيح المسئلة على تقدير ان اعني على ان الحكم ذكره على تقدير
انه انما لم ينظر بين تصحيح المسئلة فان توافقا فخرجوا فاضرب وفق احداهما في جميع
الاخر وان تباعد فاضرب كل احداهما في جميع الاخر والماصل تصحيح المسئلة ثم اضرب
نصيب من كان له شيء من المسئلة ذكرته في مسئلة النواصية على تقدير التباين او
في وجهها على تقدير التوافق واضرب ايضا نصيب من كان له شيء من مسئلة النواصية
في مسئلة ذواته او في وجهها على ذلك التقدير من كما ذكرنا في ميراث الغني وفي
ههنا يعلم ما قلنا فيه هناك انه المص اشارة اليه في الفصل الذي تم انظر في الحاصلين
من الضرب لكل واحد من الورثة ايها اقل يعطى لذلك الوارث لانه اقل حصة الاقل
مستحق والفصل الذي بيننا اي بين الحاصلين موقوف من نصيب ذلك الوارث
لانهم شبيهة حتى على الفضل هل هو اقل عليه وغيره فيقولون ان يرثه الا

الاربعون

تقدير

فان ظهر احد الوارثين فانه كان حكمه كحكم غيره
البعض خياخذ لحد ذلك البعض والباقي مستوفى بين الورثة
الورثه ما كان موقوف من نصيبه كما اذا ترك بنتا وابوين واولادها على المسئلة
من الاربعه وعشرين على تقدير ان الحكم ذكره لانهم اجتمع فيها سدسك وعن واما في الاربعه
عشر وهو ثلثه ولكل واحد من الابوين السدس وهو اربعه والثلثه والثلثه
والسدس من سبعة وعشرين على تقدير ان ابنتي لانه اجتمع فيها على هذا التقدير ثلث
وسدسك وثلثه في هي ثلثه فيقول من اربعة وعشرين الى سبعة وعشرين فلابد ان
تأخير والاربعه والثلثه والثلثه مع لحد الاثني عشر وعشرين عددي تصحيح المسئلة
اربعه وعشرين وسبعة وعشرين توافقا بالثالث لانه في وجه وهو ثلثه بعد هما
معا فاذا ضربت وفق احداهما اي ثلثه وهو ثمانية من الاول وسدسك من الثاني في جميع
الاربعه حاصل ما بين ستة وعشرين ومنها تصحيح المسئلة اذ على تقدير ذواته
للاربعه سبعة وعشرين ولكل واحد من الابوين ستة وثلثه وذلك لانه سبهم المرات
من مسئلة الذواته اعني اربعة وعشرين ثلثه كما عرضت فاذا ضربت في وفي مسئلة
الذواته وهو تسعة بلخي سبعة وعشرين وسبهم كل من الابوين في مسئلة الذواته
اربعه فاذا ضربنا في ذلك الوفاق بلخي ستة وثلثه وينتج تقديرنا في المرات اربعة
وعشرين لانه سبهم باثني عشر مسئلة الذواته اعني سبعة وعشرين ثلثه ايضا فاذا ضربت
في وفي مسئلة الذواته وهو ثمانية صا اربعة وعشرين ولكل واحد من الابوين
الثلثه وثلثه لانه سبهم كل منهما في مسئلة الاربعه ايضا فاذا ضربنا في
وفي مسئلة الذواته وهو ثمانية صا اثنان وثلثه بين تصحيح المسئلة من الابوين والسبعة

وهو ثلثه عشر

Copyright © King Fahd University